قرار تعقيبي مدني عدد 516

مؤرخ في 26 سبتمبر 2005

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 6 من م.ش. والفصل 92 من م.م.م.ت. والفصلان 427 و473 من م.ا.ع.

المفاتيح : علاقة شغلية، إثبات، شهادة.

المبدأ :

إن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك البينة بالشهادة لكن هذه البينة لا تعتمد إلا إذا شملت أكثر من شاهدين.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 جانفي 2005 من الاستاذ **********.

عن : احمد.

ضد : الهادي.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 17549/17499 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 23 اكتوبر 2004 والقاضي باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ********** حسب محضره عدد 1630 المؤرخ في 2005/2/21 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به في 5 جانفي 2005 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 22 فيفري 2005.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 25 ماي 2005 والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل ببنزرت انه يعمل لدى المعقب منذ 1986/01/01 باجر شهري قدره 300.000د الى ان تم طرده بدون موجب شرعي في 2002/12/31 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية لتخلف من يمثل المطلوب عن حضور الطور الصلحي.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28746 بتاريخ 08 جانفي 2004 لصالح الدعوى بجميع فروعها وذلك بناء بالخصوص على ما حققته البينة وعدم تبرير المؤجر لعملية طرد الطالب وما حدده القانون من اجر ادنى.

وحيث استانفه المحكوم ضده بناء على عدم استدعائه باسمه الصحيح فامتنع من الجواب في الاصل كما لم يحضر سماع البينة ليقدح فيها مضيفا ان العامل

انتدب لما كان عمره 56 سنة وهو متقاعد وغير قادر على العمل في المقطع الذي به حارس اخر وعلى كل فان المستانف ضده لم يثبت اجرته وطالب بمنح غير موجودة طالبا النقض وعدم سماع الدعوى واحتياطيا سماع بينته.

وحيث استانفه المحكوم له طالبا تعديل الحكم المنتقد بالترفيع في الغرامات الى حد طلباته بعريضة الدعوى الابتدائية.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار اليه اعلاه بناء على ان الاستدعاء بلغ المؤجر طبق القانون في شخص ابنه المساكن له وفي الاصل فقد اثبتت البينة العلاقة بداية ونهاية وعدم جدية ردود المؤجر.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للاسباب التالية :

تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 19 من م.م.م.ت. و22 و23 من م. ش. :

قولا بان الطاعن تمسك باختلال الاجراءات اثناء الطور الابتدائي وامتنع عن الجواب وعن حضور سماع البينة اذ لم يستدعي بهويته الصحيحة كما اعاد التمسك بنفس الدفع امام محكمة ثاني درجة التي لم تجب على هذا الدفع الجوهري فهضمت حقوق الدفاع وخرقت الفصل 19 من م.م.م.ت. كما لم تستجب المحكمة لطلب مكاتبة صندوق الضمان الاجتماعي وسماع شهادة حارس المقطع رغم وجاهة تلك الطلبات حتى تقف المحكمة على احالة المعقب ضده على التقاعد وتناقض ذلك مع طلب الغرامات وعدم الاستجابة للطلب يعد هضما لحقوق الدفاع علما وانه تم سماع بينة العامل دون تعليل مقنع فجاء الحكم المنتقد ضعيفا قاصرا فاستحق النقض.

المحكمة

عن هذا المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 6 الجديد م.ش. ان العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات بما في ذلك البينة بالشهادة الا انه يؤخذ من احكام الفصل 92 وما بعده من م.م.م.ت. والفصل 427 و473 وما بعده من م.ا.ع. ان البينة بالشهادة لا تعتمد الا اذا شملت اكثر من شاهدين الامر غير المتوفر في قضية الحال مما يتعين معه قبول الطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص غرامة الطرد التعسفي واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2005/9/26 من طرف الدائرة 22 المتركبة من رئيسها السيد محمد الرؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وفريد الحديدي وبحضور المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه